

Distr.: General
27 February 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف، عملاً بأحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)
والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بأن تقدم هذا التقرير عن التدابير الملموسة التي تتخذها
باراغواي لتنفيذ الأحكام الواردة في هذين القرارين تنفيذاً فعالاً (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة

تقرير باراغواي عن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

ليست لجمهورية باراغواي علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
وفي عام ٢٠١٧، أصدرت وزارة خارجية باراغواي بيانين صحفيين أدانت فيهما بشدة تجارب إطلاق الفذائف التسيارية العابرة للقارات والتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
وتكرر جمهورية باراغواي الإعراب عن التزامها بالتنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والقرار
٢٣٧٥ (٢٠١٧)

التدابير ذات الطابع المالي

سنت باراغواي القانون رقم ٢٠١١/٤٥٠٣ الذي ينظم احتجاز الأموال أو الأصول المالية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشتبه في وجود صلات بينهم وبين تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو ارتباطهم بتنظيمات إرهابية. ويُشار في المادة ٢ من القانون المذكور إشارة صريحة إلى الظروف التي تعتبر في ظلها المعاملات معاملات مشتبه فيها، وهي كالتالي:

(أ) أن تكون أسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين واردة في القائمة المنشورة تحت إشراف مجلس الأمن، في إطار طلب محدد بمكافحة الإرهاب؛ و

(ب) أن تطلب بلدان أخرى، في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، احتجاز أموال أو أصول خاصة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لهم صلة بالإرهاب.

وينص القانون رقم ٩٦/٨٦١ على حظر تشغيل أي كيان دون إذن مسبق وصريح من المصرف المركزي لباراغواي. وللمصرف المركزي أن يرفض الطلبات عندما لا تكون مستوفية للشروط المقررة، وعندما لا يكون على الأخص مطمئنا تماما إلى سلامة المشروع وأهلية المساهمين فيه أو مديره أو القائمين على تنظيم شؤونه وذلك في إطار التزام المصرف بضرورة التأكد من أن إدارة الكيان تتم بشكل سليم وحصيف.

وينطبق هذان التشريعان انطباقا كاملا على حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص

رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمون بالحصول على تأشيرة لدخول إقليم باراغواي. وتصدر هذه التأشيرة بإذن من وزارة خارجية باراغواي ويتيح القانون رفض إصدار التأشيرات للأشخاص الذين يكون وجودهم في إقليم باراغواي ضارا بمصالح باراغواي فيما يتعلق بالسياسة الخارجية.

التدابير المتعلقة بحركة البضائع

لا يوجد تبادل تجاري مباشر بين جمهورية باراغواي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
ولم تصدر إدارة العتاد الحربي أي إذن يسمح باستيراد أو تصدير أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها.

ولمنع أي انتهاك لأشكال الحظر التجاري على الفحم والمعادن والوقود ومنتجات الأغذية البحرية والرصاص وجميع المواد المكثفة والغاز الطبيعي المسيل والمنتجات النفطية المكررة والنفط الخام والمنسوجات، تُطلع هيئة الجمارك المختصة بانتظام بأي تحديث لنظام الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على النقل البحري والجوي

جمهورية باراغواي بلد غير ساحلي، ولذلك فإن النقل البحري من باراغواي وإليها يتم عبر الطريق المائي الرابط بين نهرى بارانا وباراغواي عن طريق موانئ الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي.
ولا توجد رحلات جوية مباشرة بين باراغواي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليس من المنتظر تشغيل رحلات طيران تجاري بين باراغواي والبلد المذكور.